وان كانت الورثة كبارا غيبا ليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار سوى ما
هو غير العقار مما يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارته وكذا لو كان
بعض الورثة حضورا وبعضهم غيابا او واحد منهم غائب فالوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض المنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب
الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهي اربع مسائل احديها هذه
والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين وعند
الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده
وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة
وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها فصل في بيع الوصي
من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما
باعه الوصي والمطالبة للمشتري للوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ
من ادب الاوصياء في الهبة وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر
الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لبطلوا واهل انفق عليهم بالمعروف
ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر
بحساب لكن لا يجبر بالحبس لو امتنع والعذر قوله في الخرج وفيما انفق وفي النفقة

النفقة بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع
اليمين فيما جعله امينا والفصل الرابع والعشرين من الاستروشني ولا القاضي ان يبيع
مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وليس له ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا
كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم تاصيح في فصل لمن يكون
قضاء القاضي من كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا
لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب
ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلم الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر
الفتاوى وفي الملتقط من البيوع ثم الحاصل ان بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه
الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب
محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في
بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
او لدين لا وفاء له الا به وفي العيون حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي
عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا
كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز
ويؤخذ الثمن منه ولو وضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا
ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وفي حلية الفتاوى من احكام الصغار
للاستروشني في مسائل البيع والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا
واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد
الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى لاخوته المتفرقين ولانه

Copyright © King Saud University